قرار محكمة النقض

رقم 1/163

الصادر بتاريخ 01 مارس 2018

في الملف الإداري رقم 2017/2/4/3757

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع 2017/06/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 3516 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 20162013/07/11 في الملف عدد 2016/7209/483 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/02/15

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/01.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على انه: "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الاحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم 20.000 درهم".

حيث تقدم الطعن بمقال من اجل الطعن بالنقض ضد القرار رقم 3516 الصادر بتاريخ 2016/07/11 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 2016/7209/483 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط المطالبة في استخلاص رسم الذعيرة الصادر عن قباضة حد كورت برسم سنة 2005 عن استخراج الرمال في الملك العمومي بدون ترخيص تحت الرقم الترتيبي عدد () موضوع الأمر

عدد 10939 بتاريخ 2012/11/12 وذلك بناء على المقال الذي سبق للمطلوب أن تقدم به أمام إدارية الرباط والمتعلق بإلغاء رسم الذعيرة المحدد في مبلغ 7.500,00 درهم وهو مبلغ يقل عن النصاب القانوني المحدد **بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية** المشار إليه أعلاه مما يجعله غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني **مقررة** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض